

Distr.: General
30 November 2015
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٣٤/٢٠١٥ بشأن رشيد الغريبي العروسي (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ووضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددتها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً بشأن رشيد الغريبي العروسي. وردت الحكومة على البلاغ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويُذكر أن الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٣ أيار/مايو ١٩٧٩. وهي طرف أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة منذ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منذ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- وُلد السيد العروسي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ في طنجة (المغرب). وهو متزوج وبائع في محل لبيع المعدات الحاسوبية.
- ٥- وأفاد المصدر بأن السيد العروسي أُلقي عليه القبض في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وهو يغادر مقر عمله في طنجة. فقد أوقفه عدة رجال بزي مدني وزجوا به في سيارة مبهمة تابعة للشرطة. وقد رأى أعواناً يدخلون محله لمصادرة المعدات الموجودة أو إتلافها. ولم يبلغ بأسباب إلقاء القبض عليه ولم يقدم إليه أي أمر قضائي.
- ٦- وتفيد المعلومات الواردة بأن قوات الأمن أخذته إلى ولاية أمن طنجة حيث احتجز ثلاثة أيام دون أن يتسنى له إبلاغ أسرته أو الاتصال بمحامٍ. وإذ سئل السيد العروسي عن اتصال هاتفي تلقاه قبل ساعات من شخص يدعى بيبير روبير تشتهب الشرطة في مشاركته في تفجيرات الدار البيضاء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، فقد أكد للمحققين أن المشتبه فيه زبون اشترى منه حاسوباً في الفترة الأخيرة لكنه نفى علمه بتورط هذا الأخير في أفعال إجرامية.
- ٧- ويفيد المصدر بأن السيد العروسي، الذي كان معصوب العينين، نقل مع عدة أفراد آخرين، في الليلة الفاصلة بين ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من ولاية أمن طنجة إلى معتقل تمارة السري، حيث بقي محتجزاً ١٠ أيام.

٨- وفي ليلة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بدأ استجواب السيد العروسي. ويقول إنه جرد من ثيابه تماماً، وضرب بعنف على جميع أنحاء جسده، وهدد بالقتل والاغتصاب مرات عديدة. وهو يعاني منذ ذلك الحين تدنياً حاداً في بصره. وقد هددته معذبه أيضاً باغتصاب زوجته وباحتجازه في مكان سري إلى حين وفاته.

٩- ويفيد السيد العروسي بأنه حرم من النوم، بسبب أضواء ساطعة، وخضع لإزعاج هائل إذ كانت تخترق أسماعه كل ليلة أصوات قرع شديد على أبواب حديدية. ويقول أيضاً إنه تعرض للشتيم والإهانة الدائمين. ومنع من الاستلقاء أو الجلوس طيلة فترة طويلة وأجبر على افتراش الأرض لينام لحظات خاطفة. ويفيد أيضاً بأنه قضى كل الفترة مكبل اليدين وراء ظهره حتى عند الأكل. وعندما يتوقف تعذيبه، كان يسمع من زناتته صرخ وأنين مساجين آخرين يخضعون للتعذيب وأصوات ضرب تليها أصوات أجساد تُجرّ في الممرات.

١٠- ويدعي المصدر أن السيد العروسي، وقد كان في أقصى حالات الصدمة والرعب، أجبر، بعد ١٠ أيام من الاستجواب والتعذيب المستمر، على توقيع وثائق لم يسمح له حتى بقراءتها. وعند مثوله أمام قاضٍ في الدار البيضاء في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أجبر السيد العروسي مرة أخرى على توقيع محضر دون الاطلاع عليه، ولم يكن قد أذن له بعد بالاستعانة بمحامٍ.

١١- وفي اليوم ذاته، نقل السيد العروسي إلى سجن سلا، حيث ادعى أن الحراس استقبلوه بالضرب والشتائم. ومكث هناك رهن الاحتجاز السري إلى غاية ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دون أن يتمكن من ملاقة محامٍ أو إبلاغ أسرته بتوقيفه. ويفيد المصدر بأن السيد العروسي أصيب بكسر في الكتف عندما كان محتجزاً في الحبس الانفرادي. ورفضت إدارة السجن إدخاله المستشفى للخضوع لعملية جراحية. وما زال يعاني مخلفات عدم تلقيه العلاج الطبي المناسب.

١٢- وفي أثناء الاحتجاز، مثل السيد العروسي مراراً عديدة أمام قاضٍ كان يظن أنه قاضي التحقيق. واكتفى هذا القاضي بأخذ توقيعه على وثائق جديدة دون أن يتيح له فرصة قراءتها بل دون إعطائه الكلمة، ودون حضور محامٍ. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أذن للسيد العروسي للمرة الأولى، لدى مثوله الخامس أمام قاضي التحقيق، بأن يستعين بمحامٍ.

١٣- وكانت أسرة الضحية تجهل مصيره تماماً طيلة تلك الفترة. وقد بذلت زوجته، عند اختفائه، مساعي عديدة لدى المستشفيات ومراكز الشرطة في المنطقة. ولم يتسن لها زيارته إلا عندما بلغها أنه محتجز في سجن سلا.

١٤- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتهم السيد العروسي في أثناء محاكمته "بتكوين عصابة بهدف القيام بأعمال إرهابية" و"حيازة أسلحة ومتفجرات" و"التجمع دون ترخيص مسبق" و"ممارسة أنشطة في إطار جمعية غير مرخصة". ونفى السيد العروسي أمام القضاة جميع التهم الموجهة إليه وأعلن براءته منذ بداية محاكمته قائلاً إنه خضع للتعذيب وأجبر على توقيع محاضر دون أن يتسنى له الاطلاع على محتواها. ويفيد المصدر بأن المحكمة لم تر ضرورة للأمر بفتح

تحقيق رغم ادعاءات التعذيب وخلو الملف من أي عنصر مادي من شأنه أن يؤكد ما جاء في محاضر الشرطة.

١٥- ويفيد المصدر بأن الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف بالرباط حكمت على السيد العروسي بالسجن ٢٠ عاماً نافذاً في أعقاب محاكمة سريعة كان أساسها الوحيد محاضر شرطة تضمنت اعترافات وقعتها الضحية تحت التعذيب والإكراه عندما كان رهن الاحتجاز السري.

١٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نُقل السيد العروسي بعد إدانته إلى سجن القنيطرة حيث مكث حتى عام ٢٠٠٦ قبل أن يُنقل أخيراً إلى سجن طنجة المحلي الذي يقبع فيه حالياً.

١٧- وإذ يتعذر استئناف الحكم الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة الرباط، فقد رفع السيد العروسي دعوى بالنقض أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض. ويفيد المصدر بأن هذه الهيئة القضائية العليا محكمة قانون مختصة فقط في إعادة النظر في قانونية الإجراء دون إعادة تقييم الوقائع. لذا لم يتسن قط للسيد العروسي عرض قضيته على هيئة قضائية أعلى تعيد النظر فيها. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت محكمة النقض دعواه بحجة أن القرار موضوع الطعن لا يتضمن عيباً إجرائياً وأن محكمة الدرجة الأولى مارست صلاحيتها التقديرية عند إصدار قرارها.

١٨- ويدعي المصدر أن الإجراء المتخذ في قضية السيد العروسي تشوبه عيوب خطيرة، وأن السيد العروسي لم يستفد من الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، لا سيما وقد أُلقي عليه القبض دون إذن قضائي ودون إعلامه بأسباب توقيفه، وأدين بلا أساس سوى اعترافاته المنتزعة بالتعذيب على مدى فترة طويلة قضاها رهن الاحتجاز السري، ولم يستفد من مساعدة محام لا في أثناء احتجازه لدى الشرطة ولا عند مثوله أمام قاضي التحقيق في أثناء استجواباته الأولى، ولم يتسن له استئناف قضيته أمام هيئة قضائية أعلى تعيد النظر فيها.

١٩- ويفيد المصدر بأن السيد العروسي مُنع من الاتصال بأسرته ولم يمثل أمام قاض إلا بعد انقضاء مدة طويلة جداً. وإذ احتُجز في مكان سري إلى غاية ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإنه لم يستفد من أي إجراء قانوني للطعن في صحة احتجازه، وتعمدت السلطات حرمانه من حماية القانون. ولم يتمكن من الاستعانة بمحام لا في أثناء احتجازه السري ولا طيلة الشهرين الأولين من احتجازه في سجن سلا حيث لم تكن له أي صلة بالعالم الخارجي.

٢٠- وبناء على ما تقدّم، يدّعي المصدر أن سلب حرية السيد العروسي تعسفي ويندرج من ثم ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات المعايير المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل، إذ يتعارض وأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

رد الحكومة

٢١- قدّمت الحكومة ردها في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، أي بعد مضي قرابة شهرين على أجل الستين يوماً. وأشارت الحكومة إلى بعض الصعوبات التقنية المتصلة بالنسخة المرسلة إليها. وبالنظر إلى نوعية التعاون مع المغرب في الفترة الأخيرة، يسلم الفريق العامل بصحة هذه الحجة لقبول الرد المتأخر.

٢٢- ويؤكد المغرب في رده أن السيد العروسي أصولي معروف بآرائه المتطرفة المؤيدة للجهاد. وتؤكد الدولة الطرف أن السيد العروسي قُبض عليه متلبساً بتهمة انتمائه إلى جماعة إرهابية يتزعمها المدعو روبيز ريشار بيير أنطوان. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن السيد العروسي أعلم بحقوقه فور توقيفه، كما أعلم بالتهمة المنسوبة إليه، وكانت محاكمته عادية جداً وأفضت إلى الحكم عليه بالسجن عشرين عاماً. وأخيراً، ينفي المغرب خضوع السيد العروسي لأي ضرب من ضروب إساءة المعاملة، لا سيما أنه لا وجود لمركز احتجاز في تمارة.

تعليقات المصدر

٢٣- قدم المصدر تعليقاته على رد المغرب في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٤- وبخصوص تضارب الوقائع بما فيها تواريخ التوقيف وأمور أخرى، يدّعي المصدر أن من السهل شرحها مشيراً إلى تقرير بعثة الفريق العامل عن زيارته إلى المغرب، حيث استنتج الفريق العامل عيوباً خطيرة في السجلات (انظر الوثيقة A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة ٥١)، وإلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، التي تطرقت فيها اللجنة إلى حالات سجناء خضعوا للتعذيب (انظر الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٤).

٢٥- وبخصوص المحاكمة وكيفية سيرها وأدلة الإدانة، يتحدى المصدر الدولة الطرف أن تقدم ملف القضية كاملاً لينظر الفريق العامل في عناصره المادية. أما بخصوص ادعاءات التعذيب، فيفند المصدر رواية الدولة الطرف مذكراً من جهة بأن جميع المتهمين في هذه القضية أفادوا بخضوعهم لتلك المعاملة، ومن جهة أخرى بأن المحكمة العليا أشارت إلى الاستنتاجات الكتابية للسيد العروسي التي ذُكرت فيها "الاعترافات المنتزعة بالتعذيب". ويفيد المصدر أيضاً أن مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كانوا قد أعربوا عن قلقهم إزاء ادعاءات التعذيب في المغرب (انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرتين ١٧ و ١٨، والوثيقة A/HRC/27/48/Add.5، الفقرات من ٢١ إلى ٢٦).

المناقشة

٢٦- يعرب الفريق العامل عن ارتياحه للتعاون المتواصل مع المغرب. وقد زار الفريق العامل البلد وقدم تقريراً عن الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان. وشرحت الحكومة بعجالة الصعوبات التقنية التي

منعتها من الاطلاع على البلاغ الأصلي، ثم قدمت ردها على النحو الواجب. ولا يسع الفريق العامل إلا التنويه بهذا المثال.

٢٧- ويستنتج الفريق العامل أن رد المغرب ظل مقتضياً جداً، إذ يطعن في الادعاءات الوقائية دون أن يدعم هذا الطعن بأدلة. فإذا كان السيد العروسي قد عُرض على قاض حال توقيفه، فلا بد من وجود آثار لذلك في الأرشيف القضائي للمغرب. وإذا كان قد استفاد من مساعدة محام، فسوف يظهر ذلك في الأرشيف. وبالمثل، إذا تضمن الملف أدلة أخرى عدا الاعترافات، فلا بد أن يسمح قرار الإدانة بإجراء تقييم موضوعي. بيد أنه، في غياب أي دليل يدعم الطعن في الادعاءات، يتعذر على الفريق العامل تقييم هذا الطعن ولا يسعه سوى الاصطفاف إلى جانب الضحية والتسليم بصحة رواية شديدة الاتساق. ويزيد مصداقية هذه الادعاءات تأييدها جزئياً في الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن المغرب. وعلاوة على ذلك، قدّم المصدر بعد اطلاعه على رد الحكومة شروحاً إضافية مقنعة، ذلك أن الفريق العامل يعلم حق العلم بما يعتري سجلات أماكن الاحتجاز من نقائص.

٢٨- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد العروسي الذي اتهم بالمشاركة في عمل إرهابي قد خضع للاحتجاز السري وللتعذيب دون أن يستعين بمحام، ووقع اعترافات لم يطلع عليها واستُخدمت لاحقاً لإدانته. وحتى في حال استخدام أدلة أخرى يجب التسليم بأن الحالة كما وُصفت تتعارض مع مفهوم قضاء عادل ومنصف من منظور حقوق الإنسان، لا سيما الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- وبناء عليه، لا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج الطابع التعسفي لهذا التوقيف وهذا الاحتجاز المستمر. ويؤكد المغرب إعلام المشتبه فيه بالتهم المنسوبة إليه حال توقيفه لكن هذا التأكيد لا يكفي لإقناع الفريق العامل. فقد كان يتعين دعمه بدليل مادي. وفي المقابل، يقدم المصدر تاريخ توقيف مختلفاً، بمعنى أن التوقيف حدث قبل نحو ثلاثة أشهر، ويرجح الفريق العامل صحة هذه الرواية بالنظر إلى ما ذكر آنفاً عن خصائص إفادة المصدر. وإضافة إلى ذلك، شاب المحاكمة غياب المساعدة القانونية باستمرار طويلة أسابيع الاحتجاز الأولى واستخدام أدلة منتزعة بالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. لذا يرى الفريق العامل أن القاعدة الآمرة المتمثلة في حق المحاكمة العادلة لم تطبق. وتندرج هاتان الحالتان ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي المعروضة في أساليب عمل الفريق العامل.

٣٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي للفريق العامل، وفقاً لممارسته المكرسة، أن يحيل ادعاءات التعذيب الخطيرة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الرأي والتوصيات

٣١- بناء على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن استمرار سلب حرية السيد العروسي إجراء تعسفي بالنظر إلى غياب الأساس القانوني وإلى انتهاك حقه في محاكمة عادلة. ومن ثم فإن احتجازه يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات المعايير المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٣٢- وعليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية أن تبادر إلى إطلاق سراح السيد العروسي وتتخذ جميع التدابير اللازمة لجبر الضرر المادي والمعنوي الخطير الذي لحقه، وذلك بتقديم تعويض كامل وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإضافة إلى ذلك، يتعين على الحكومة أن تحقق في ملابسات هذا الانتهاك بهدف تحديد المسؤوليات وضمان المعاقبة على أي إخلال.

٣٣- وأخيراً، يحيل الفريق العامل ادعاءات التعذيب الخطيرة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بغية إجراء تحقيق معمق واتخاذ التدابير الملائمة.

[اعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]